

# فرضوں کے بعد دعا کا شرعی حکم اور طریقہ

(فتویٰ جامعہ حقانیہ، ساہیوال سرگودھا)

استفتاء :

کیا فرماتے ہیں علماء کرام و مفتیانِ عظام درج ذیل مسائل کے بارے میں :

پانچ وقتی فرض نمازوں کے بعد امام کا مقتدیوں کو درج ذیل طریقوں سے دعا کروانا شرعاً کیسا ہے؟

(1) امام دعا کروانے کا آواز بلند اور مقتدی ساتھ آمین کہیں۔

(2) امام دعا کے شروع میں چند کلمات بلند آواز سے کہے پھر خاموش ہو جائے، پھر ختم دعا کے

لیے چند کلمات دوبارہ بلند آواز سے کہے؟

(3) امام اپنی دعا کی نیت سے ہاتھ اٹھائے، مقتدی بھی ساتھ اٹھالیں، امام دل ہی دل میں

ساری دعا مانگے اور پھر خاموشی سے منہ پر ہاتھ پھیر لے اور مقتدی بھی ساتھ منہ پر ہاتھ پھیر لیں۔ اور

مقتدیوں میں سے اکثریت یہ نہیں جانتی کہ یہ دعاء اجتماعی ہے یا انفرادی؟

اب قابل استفسار امور درج ذیل ہیں :

(1) مذکورہ طریقوں میں سے کون سا طریقہ جائز اور کون سا جائز نہیں ہے؟

(2) جائز طریقوں میں اقرب الی السنۃ کون سا طریقہ ہے؟

(3) کس پر مدامت اختیار کرنا شرعاً درست ہے اور کس پر نہیں؟

(4) بعض لوگ اجتماعی دعا کی مخالفت کرتے ہیں، ان کی مخالفت کرنا کس طریقہ کے بارے میں

درست ہے اور کس کے بارے میں درست نہیں، نیز ان کا مخالفت کرنا کس حد تک درست ہے؟

سائل: محمد دلاور علی، جامعہ مفتاح العلوم سرگودھا

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب حامداً و مصلياً و مسلماً

پانچ وقتی فرض نمازوں کے بعد ہر منفرد، امام اور جماعت کے لیے دعا کرنا مستحب ہے، مطلقاً

اسے بدعت کہنا مشکل ہے۔

البتہ افضل اور مستحب یہ ہے کہ دعا سراً یعنی خاموشی سے مانگی جائے، تاہم چند شرائط سے اگر کبھی

جہراً یعنی بلند آواز سے دعا کی جائے تو اس کی بھی گنجائش ہے۔ چاہے شروع سے آخر تک امام ساری دعا

بلند آواز سے کرے یا آغاز میں امام چند کلمات مثلاً ”الحمد لله... الخ“ وغیرہ اونچی آواز سے کہے اور پھر آخر

میں چند کلمات مثلاً ”برحمتك... الخ“ بلند آواز سے کہے، دونوں طرح چند شرائط سے جائز ہے۔

شرائط درج ذیل ہیں:

(۱) بلند آواز سے دعا کا مقصود ناواقف عوام کی تعلیم ہوتا کہ انہیں دعا کا طریقہ آجائے۔

(۲) اس سے کسی مسبوق کی نماز میں خلل نہ پڑے۔

(۳) اسے ضروری اور نماز کا حصہ نہ سمجھا جائے کہ اگر کوئی اپنی دعا مانگ کر اٹھ جائے تو اس پر ملامت

اور نکیر نہ کی جائے اور نہ ہی اس طرح اس پر دوام اور اس کا اہتمام ہو کہ لوگ ضروری سمجھنے لگیں، کیونکہ

مستحب کو ضروری سمجھنا بدعت ہے۔

(۴) دعا مختصر ہو تاکہ لوگوں کا حرج نہ ہو خصوصاً جن نمازوں میں فرضوں کے بعد سنتیں بھی ہوں،

کیونکہ فرض کے بعد سنتوں میں زیادہ تاخیر مناسب نہیں۔

مذکورہ بالا شرائط کی رعایت کیے بغیر بلند آواز سے دعا مکروہ اور بدعت ہے۔

اگر آئمہ مساجد ان شرائط کی رعایت کے ساتھ اونچی آواز سے دعا کرواتے ہیں تو انہیں چاہیے کہ عوام پر مسئلہ کی شرعی حیثیت اور نوعیت پوری طرح واضح کر دیں تاکہ عوام اس کو ضروری نہ سمجھیں۔

نیز اس مسئلہ کو بنیاد بنا کر مساجد میں لڑائی جھگڑا اور فتنہ و فساد کا ماحول ہرگز نہ بنایا جائے بلکہ موعظہ حسنہ اور حکمت سے تدریجاً صحیح اور درست طریقہ پر عمل کرایا جائے۔ لانّ الفتنۃ اشدّ من القتل۔

فی القرآن المجید فی القرآن المجید: (النحل: 125)

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .

و فی القرآن المجید فی القرآن المجید: (الأعراف: ۵۵)

ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

و فی أحكام القرآن للإمام الجصاص الحنفی رحمہ اللہ تعالیٰ تحت ہذہ

الآیة (۳۳/۳، ۳۴، دار الكتاب العربی، بیروت)

قوله تعالیٰ: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) فیہ الأمر بالإخفاء للدعاء . قال الحسن فی

ہذہ الآیة: علمکم کیف تدعون ربکم، وقال لعبد صالح رضی دعاءہ: (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً

خَفِيًّا (مریم: 3)..... وروی سعد بن مالک أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: "خیر الذکر

الخفی وخیر الرزق ما یکفی..... وروی سالم عن أبیہ عن عمر قال: کان رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وسلم إذا رفع یدیه فی الدعاء لا یردہما حتی یمسح بہما وجہہ". قال أبو بکر: فی ہذہ

الآیة وما ذکرنا من الآثار دلیل علی أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهارہ؛ لأن الخفیة ہی السر-

أَدْعُوا رَبَّكُمْ یعنی اذکروه واعبدوه واسألوا منه حوائجکم تَضَرُّعاً.....وْخُفِيَةً.....فان الإخفاء دليل الإخلاص وابعد من الرياء.....ثم اجمع العلماء على ان الذكر سرا هو الأفضل والجهر بالذكر بدعة الا في مواضع مخصوصة مسّت الحاجة فيها الى الجهر به كالاذان والاقامة وتكبيرات التشريق وتكبيرات الانتقال في الصلاة للامام والتسبيح للمقتدى إذا ناب نائبة والتلبية في الحج ونحو ذلك ذكر ابن الهمام في حواشى الهداية ان أبا حنيفة أخذ في تكبيرات التشريق بقول ابن مسعود انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر الحديث رواه ابن ابى شيبة والصاحبان أخذوا بقول على رضى الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم العرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق رواه ابن ابى شيبة وكذا روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة بسنده عنه فقال ابن الهمام من جعل الفتوى على قولهما فقد خالف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر والأصل في الاذكار الإخفاء والجهر به بدعة فاذا وقع التعارض في الجهر يرجح الأقل ويدل على كون ذاكر السر أفضل ومجمعا عليه من الصحابة من تبعهم قول الحسن ان بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوتا ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله سبحانه وتعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية-

و في أحكام القرآن (التهانوى) للفقيه المفسر المقرئ المفتى السيد عبدالشكور ترمذى نور الله مرقده في هذه الآية، (المجلد الثامن، الجزء الثالث من الحزب الثانى، ص٣٧٨، إدارة أشرف التحقيق، لاهور)

” و أولى منه القول بتقديم الإخفاء على الجهر فيما إذا خيف الرياء أو كان في الجهر تشويش على نحو مصليّ أو نائم أو قارئ أو مشتغل بعلم شرعي و بتقديم الجهر على الإخفاء فيما إذا خلا ذلك و كان فيه قصد تعليم جاهل أو نحو إزالة وحشة عن مستوحش أو طرد نحو نعاسٍ أو كسل عن الداعي نفسه أو إدخال سرورٍ على قلب مؤمن أو تنفير مبتدع عن بدعة أو نحو ذلك“-

و في صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٦٠٥/٢، الميزان،  
لابور)

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه، قال: لما غزا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خيبر، أو قال: لما توجه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، أشرف الناس على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير:  
الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم  
تدعون سميعاً قريباً وهو معكم-

و في عمدة القارى للعيني (كتاب الجهاد و السير، باب مايكره من رفع  
الصوت فى التكبير، ٣٣٩/١٤، دار الكتب العلمية، بيروت)  
لأن حاصل المعنى فيه أنه صلى الله عليه وسلم كره رفع الصوت  
بالذكر والدعاء .

و فيه أيضا (كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ١٨١/٦)  
استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير  
والذكر عقيب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم،  
وقال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على  
عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير، والذكر، حاشا ابن حزم،  
وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر،  
لا أنه كان دائما. قال: واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد  
الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يقصد التعليم فيعلما  
ثم يسرا.

و فيه أيضاً (كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ١٩٠/٦)

ومنها: فضل الذكر عقيب الصلوات لأنها أوقات فاضلة ترتجى

فيها إجابة الدعاء .

و في إعلاء السنن للمحدث الكبير العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي  
قدّس الله سره العزيز (كتاب الصلاة، باب الانحراف بعد السلام و كيفيته  
و سنية الدعاء و الذكر بعد الصلاة، ١٥٩/٣، إدارة القرآن، كراتشي)

” عن أبي هريرة قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

القبلة و تهيأ و رفع يديه ، و قال اللهم اهد دوساً و أت بهم ، رواه

البخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٦ و ٢٨) و صحّحه ..... عن أبي

امامة قال : يارسول الله ! أيّ الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل

الأخير دبر الصلوات المكتوبات، أخرجه الترمذى و قال حسن.....

عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من

الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما

أعلنت و ما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم و أنت المؤخر، أخرجه

أبو داؤد و الترمذى.....

## قال المحدث العثماني رحمه الله تعالى:

" قوله: " عن أبي أمامة الخ " قلت : فيه إثبات الدعاء بعد الصلاة..... فهذا حديث أبي امامة فيه ارشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات ..... تنبيه: ولعلك عرفت بما ذكرنا من الاحاديث في المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلاً بها برفع اليدين لا سيما بحديث علي " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال: " اللهم اغفر لي ما قدمت.... الخ..... فثبت أنّ الدعاء مستحب بعد كل صلاة مكتوبة متصلاً بها برفع اليدين كم هو شائع في ديارنا و ديار المسلمين قاطبة ..... وأما ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " و في لفظ : " كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير " كذا في الفتح (ص269) فهو محمول على أنّهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنّهم داوموا على الجهر به ، كذا حكاه النووي عن الشافعي رحمه الله تعالى: قال: و المختار أنّ الامام و المأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم ذكره الحافظ في الفتح (269/2)-.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنير: ان المندوبات قد تنقلب  
مكروهات اذا رفعت عن رتبها ..... ويستحب ايضاً أن  
يتطوعوا بعد الفرائض متصلاً به من غير فصل , قال في نور  
الايضاح: و القيام الى اداء السنّة التي تلي الفرائض متصلاً  
بالفرض مسنون ..... تنبيه: و اعلم انه قد وقع العرف في  
ديارنا أ، الامام و القوم يدعون مستقبلي القبلة رافعي أيديهم  
عقيب السلام معاً في الظهر و المغرب و العشاء و لا ينحرف الامام  
في هذه الاوقات عن القبلة و بعد العصر و الفجر ينحرف يمينا و  
شمالاً و يقرأ شيئاً من الورد جالساً , و كذا القوم معه ثم يدعون  
فأنكر بعض الناس علي ذلك بوجهين : أما أولاً فلعدم انحراف  
الامام يمينا و شمالاً في الظهر و المغرب و العشاء و دعائه مستدبراً  
للمأمومين و قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحرف دائماً ,  
و أمّا ثانياً فلأنّ الدعاء بعد السلام من الصلاة لم يثبت عنه صلى  
الله عليه وسلم بل عامّة الأدعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها  
و أمر بها فيها , و الجواب عن الأوّل بأنّه قد ثبت عنه صلى الله  
عليه وسلم أنّه دعا في بعض الأحيان مستقبل القبلة مستدبراً  
للقوم ..... و استنبط منه المحققون أنّ استقبال القبلة  
من آداب الدعاء , و عن الثاني بأنّ الدعاء بعد السلام ثبت عنه  
صلى الله عليه وسلم قولاً و فعلاً , و انكار ذلك مكابرة, .....  
قوله: " عن أبي الأحوص ... الخ " فيه دلالة علي جواز انصراف  
المأموم و ذهابه الى حوائجه بعد فراغ الامام عن الصلاة اذا لم  
يقم من مجلسه و لم ينحرف و جواز ذلك امر مجمع عليه لم نر  
في كلام احد من الأئمة خلافه.



و في معارف السنن (كتاب الصلاة، باب ما يقول اذا سلم ، بيان الأذكار

الواردة بعد الصلاة، 3/ 121 ، 122)

" تنبيه و ايقاظ : وردت أحاديث قوليه و فعلية في الدعاء دبر الصلوات مطلقاً، أي قبل الفراغ عنها و كذا بعد الفراغ عنها ، و صحت أحاديث عامّة في أدب الدعاء من رفع اليدين و مسح الوجه بهما بعد الدعاء .

و في نور الايضاح (كتاب الصلاة، باب الامامة، فصل في الأذكار الواردة بعد

الفرض ، ص 80، مكتبة الحسن، لاهور)

ويستحب للإمام بعد سلامه أني يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثا ويقراءون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

و في السعاية للعلامة اللكنوي رحمه الله تعالى (2/ 261 ، 263 ، سهيل

اكيدمي، لاهور)

" وفي البزازية اذا دعا بالدعاء المأثور جهراً و جهر معه القوم أيضاً ليتعلموا الدعاء لا بأس به و اذا تعلموا حينئذ يكون الجهر بدعة ..... و مختار جمهور أصحابنا هو أنه لا يصل السنة بالمكتوبة من غير فصلٍ بالكلية و لا يفصل بينها بالأذكار الطويلة أيضاً ..... قال الطيبي في حاشية المشكاة فيه أن من أصر على أمر مندوب و جعله عزمًا و لم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من أصر على بدعة أو منكر؟ "

وفي الدر مع الرد (كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة, 2/ 218, 219, دار

احياء التراث العربي, بيروت)

ويكره تأخير السنة إلا بقدر: اللهم أنت السلام الخ. قال الحلواني:  
لا بأس بالفصل بالأوراد, واختاره الكمال, قال الحلبي: إن أريد  
بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف. قلت: وفي حفطي حمله على  
القليلة.

وفي الشامية تحت هذا:

(قوله وفي حفطي إلخ) توفيق آخريين القولين, المذكورين, وذلك  
بأن المراد في قول الحلواني لا بأس بالفصل بالأوراد: أي القليلة  
التي بمقدار " اللهم أنت السلام إلخ " لما علمت من أنه ليس المراد  
خصوص ذلك, بل هو أو ما قاربه في المقدار بلا زيادة كثيرة فتأمل.  
وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم دليل  
التحريمية فافهم.

وفيه أيضاً (كتاب الصلاة, باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها, مطلب: اذا

تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى, 2/ 355)

"اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحاً على

فعل البدعة".

وفي السراجية (كتاب الكراهية والاستحسان, باب الدعاء, ص72,

نولكشور لكهنؤ)

" يستحبّ في الدعاء الاخفاء ورفع الصوت بدعة.

وفي المبسوط للسرخسي (كتاب المناسك, 7/4, 8, دار الكتب العلمية,

بيروت)

والمستحب عندنا في الأذكار والدعاء الخفية إلا فيما تعلق بإعلانه

مقصود كالأذان للإعلام, والخطبة للوعظ, وتكبيرات الصلوات

لإعلام التحرم والانتقال والقراءة لإسماع المؤتمر.

وفي شرح المنية الكبير (بيان صلاة الوتر، ص 423، سهيل اكيدي، لاهور)

" ولأنه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين

وسائر الأدعية والأذكار، قال تعالى: **أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**

وقال تعالى: **"وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ**

**مِنَ الْقَوْلِ"** وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي".

وفي فيض الباري للشيخ امام العصر المحدث الكشميري رحمه الله تعالى

(كتاب الأذان، 167/2، المطبعة الاسلامية السعودية، بلاهور)

فائدة: واعلم أن الأدعية بهذه الهيئة الكذائية لم تثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رفع الأيدي دُبر الصلوات في

الدعوات إلا أقل قليل، ومع ذلك وَرَدَتْ فيه ترغيبات قولية،

والأمر في مثله أن لا يُحْكَم عليه بالبدعة، فهذه الأدعية في زماننا

ليست بسنة بمعنى ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليست

ببدعة بمعنى عدم أصلها في الدين، والوجه فيه ما ذكرته في

رسالتي «نيل الفرقدين»: أن أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

كان على شاكلة الذكر، لا يزال لسانه رَطْبًا به، وَيَبْسُطُهُ عَلَى

الحالات المتواردة على الإنسان من الذين يذكرون الله قيامًا

وقعودًا وعلى جنوبهم، ويتفكرون في خلق السموات والأرض.

ومثل هذا في دوام الذكر على الأطوار لا ينبغي له أن يَقْصُرَ أمره

على الرفع، فإنه حالة خاصة لمقصد جزئي، وهو وعاء المسألة.

فإن دُقَّتْ هذا، نَفَسٌ عن كُرْبٍ ضَاقَ بِهَا الصدر، لا أن الرفع

بدعة، فقد هَدَى إليه في قوليات كثيرة، وفعله بعد الصلاة قليلًا.

**ملفوظہ:** وقد كتب السلف رحمهم الله تعالى في هذه المسائل المتعلقة بالدعاء عدة مقالات و رسائل بسطاً و شرحاً , من يريد التفصيل فليراجع الي امداد الفتاوى (المجلد الأول) و اعلاء السنن (المجلد الثالث) و كفاية المفتي (المجلد الرابع) و غيرها من الكتب المعتمدة فتدبر و افهم. فقط و الله تعالى أعلم بالصواب و علمه أتم و أحكم.

حرره العبد الفقير الى رحمة ربه الكريم الواحد

عبد الصمد ساجد عفا عنه الأحد الماجد

المختص في الفقه الاسلامي

بالجامعة الحثانية، ساہیوال، سرجودہا

1437/5/15ھ

الجواب بهذا التفصيل صحيح و المجيب نجیح۔

فرض نمازوں کے بعد اجتماعی دعا کا جواز انہی شرائط کے ساتھ ہے، جن کا ذکر اس جواب

میں کیا گیا ہے، مروجہ دعاؤں میں عام طور پر ان شرائط کا لحاظ نہیں رکھا جاتا، اس لیے مروجہ

طریقہ میں اصلاح کی ضرورت ہے، دعا کا جو طریقہ سنت یا اقرب الی السنۃ اور مستحب ہے، اسے

ہی اپنانے اور رائج کرنے کی ضرورت ہے، لکن بالاعتدال و الحکمة۔

تاہم فرض نمازوں کے بعد اجتماعی دعاؤں کو علی الاطلاق بدعت قرار دینا بھی نہایت

دشوار اور مشکل ہے و الحق ما بین فی هذا الجواب و اللہ اعلم بالصواب و الیہ المرجع  
و المآب فی کل فصل و باب . فقط.

احقر عبدالقدوس ترمذی غفرلہ

دارالافتاء جامعہ حقانیہ ساہیوال سرگودھا

21/جمادی الاولیٰ/1437ھ